

## قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣

في شأن تقرير نظام التوقيت الصيفي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

اعتباراً من الجمعة الأخيرة من شهر أبريل حتى نهاية يوم الخميس الأخير من شهر أكتوبر من كل عام ميلادي ، تكون الساعة القانونية في جمهورية مصر العربية هي الساعة بحسب التوقيت المتبع مقدماً بمقدار ستين دقيقة .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٩٥٧ - ٢٠٢٣/٤/١٧ - ٧٠٩